

# الدرس السابع عشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي ||

## فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس السابع عشر لشرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العدواني وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل وباب ما جاء في افطار الصائم المتطوع وقد بقي في اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان من عام الف واربعمئة واربعة وعشرين - [00:00:19](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام الباب الثالث والثلاثون باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل - [00:00:35](#)

لمن لم يعزم الصيام من الليل اي هذا باب ما جاء من الاحاديث والاثار في هذا الباب لا صيام لا نافية للجنس لمن لم يعزم العزم هو الجزم واجماع الرأي والمعنى من لم يجمع اي يحكم النية قبل الفجر - [00:00:55](#)

فلا صيام له وقوله من الليل اي في اي جزء من الليل. ومن هنا تبعية فمن نوى من الليل انه يصوم غدا ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر فانه يصح صومه - [00:01:23](#)

ومن قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم فانه يصح صومه على الصحيح وان قال ان كان غدا من رمضان وهو يعلم ان غدا من رمضان كان صائم ففعله غلط والصوم صحيح لانه يقينا غدا من رمضان - [00:01:40](#)

من علم ان غدا من رمضان فيجب عليه الجزم بالنية. لان الصيام امساك بنية. عن اشياء مخصوصة شخص المقصود في زمن مخصوص ولذلك ذهب اكثر العلماء لان من نوى الفطر في نهار رمضان افطر. ووجب عليه قضاؤه. اما لو ترددت نيته فانه لا يفطر على - [00:01:58](#)

فان يقول ان وجدت طعاما سوف اكل ثم لم يأكل لانه لا يفسد صومه فان كان هذا في سفر فلا شيء عليه مقرر وان كان في الحضر فانه اثم بقوله - [00:02:23](#)

لا يحق له الفطر الا بعذر. ولكنه لا يفطر ولكن ان قال او نوى بقلبه انه قد افطر يجب عليه قضاء هذا اليوم في قول الجمهور السبب في ذلك ان الصوم امساك بنية. فاذا انقطعت هذه النية وجب عليه القضاء - [00:02:37](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق ابن منصور اخبرنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم. ورواه الليث واسحاق ابن حازم وابن لهيعة عن عبدالله - [00:02:59](#)

عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. وظاهر الاسناد الصحة - [00:03:18](#)

ورواة كلهم ثقات ولم يتفرج به يحيى ابن ايوب عن عبد الله قد تابع الليث واسحاق وابن لهيعة ويرى ان الخبر معلول للوقف. قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرف مرفوعا - [00:03:34](#)

الا من هذا الوجه وقد قال ابو داود في سننه ووافقه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري وهذا هو المحبوب وقد رجح وقفه ابو حاتم وابو داود والترمذي. وقال البخاري - [00:03:50](#)

الصحيح عن ابن عمر موقوف. وهذا الذي اشار اليه ابو عيسى بقوله وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله. وهو اصح وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا. وهذا اسناد صحيح - [00:04:17](#)

هذا الخبر ثابت عن حفصة ومحفوظ عن ابن عمر ولم يثبت في الباب شيء مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الحاكم رحمه تعالى الى تصحيح الخبر - [00:04:35](#)

وقال جماعة بان زيادة الثقة مقبولة وأشار الى هذا ابن حزم والحاكم وجماعة انهم يذهبون الى تصحيح الخبر مرفوعا وقد رفعه عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري وهو الثقة وزيادة من الثقة مقبولة. وهذا الاطلاق في نظر - [00:04:52](#)

الثقة غير مقبولة مطلقة. والقول بان زيادة الثقة مقبولة مطلقا هو قول جماعة من الاصوليين والفقهاء ليس هو بقول الاكابر من اهل الحديث ان هؤلاء كالبخاري واحمد ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني يفصلون في هذا الباب. فلا يقبلون زيادة مطلقا. ولا يردونها - [00:05:13](#)

مطلقا فهم يقبلون بالقرائن ويردون بالقرائن وقد زادت القرائن في هذا الباب ان رفع هذا الخبر غلط فان الحفاظة ابن عيينة ويونس ومعمار الزبيدي وهؤلاء من اعلم الناس بحديث الزهري يروونه موقوفا ولا يمكن تقديم رواية - [00:05:41](#)

عبد الله على روايات هؤلاء فهم احفظ واكثر وفي نفس الوقت هم اعلم بحديث الزهري من عبد الله. وحينئذ يحكم على رواية عبد الله بالشذوذ. وان الصواب هذا الخبر يحتمل ان يكون له حكم المرفوع - [00:06:04](#)

لانه لا مجال للاجتهاد في هذا. ولا سيما في في التحديد وان من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. فقد اتفقت حفصة ابن عمر على هذا الحكم فيكون موقوفا لفظ مرفوعا حكما - [00:06:27](#)

قد قال العراقي في الفيته وما اتى عن صاحب بحيث لا. يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبت. ويحتمل ان يكون هذا الخبر من الامور الاجتهادية التي بنيت على عموم النصوص - [00:06:45](#)

منهم من قال هذا في الفرض دون النفل منهم من قال هذا في الفرض والنفل واذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل مذاهب الائمة في هذا. والقول بان هذا الخبر مما لا مجال لاجتهاد فيه - [00:07:09](#)

قول قوي وذلك بقريئة التحديد قبل طلوع الفجر وهذا يفيد ان جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تنعطف على الماضي وهذا الذي صار اليه اكثر الائمة سواء الذين يرون رفعه او الذين يرون وقفه - [00:07:25](#)

وقال به الشافعي واحمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وآخرون قوله من لم يجمع الصيام. الاجماع هو احكام النية والعزيمة. والنية محلها القلب التحفظ بالنية بدعة الذين يقولون نويت ان اصوم هذا اليوم او نويت ان اصلي صلاة الظهر اربع ركعات فتقبل مني انك انت السميع - [00:07:45](#)

او الذين يقولون نويت ان احج متمتعا او قارنا او مفردا هؤلاء مخطئون وليس لهذا اصل فان النية محلها القلب. والتلفظ بالنية بدعة. لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق على صحته - [00:08:17](#)

وفي رواية عند مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود على صاحبه. وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا من عمل امرنا هذا تعريف للبدعة وان البدعة احدث في الدين بدون دليل - [00:08:44](#)

والاصل في العبادة البطلان. حتى يثبت دليل عليها قوله الصيام. قال الجمهور هذا في الواجب دون النفل قول قبل الفجر اي قبل طلوع او خروج الليل ودخول النهار. والنية تتبع العلم - [00:09:02](#)

فمن علم ان غدا من رمضان وجب عليه ان ينوي ومن لم يعلم فلا شيء عليه. فان الله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها. وقد قال الجمهور ان كل يوم يفتقر - [00:09:24](#)

الى نية سواء نية صوم رمضان او القضاء والكفارة. وقال مالك واحمد في رواية اذا نوى في اول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج الى النية لكل يوم - [00:09:39](#)

لانه عبادة واحدة فتكفيه نية واحدة كالحج. وقال الجمهور ان كل في يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بفساد بعضها.

والخلاف في هذا كالخلاف لمن جامع في نهار رمضان في يومين متتابعين - 00:10:04

جمهور تلزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة كفارة مرتبطة بإفساد اليوم. فمن افسد يوما لزمته الكفارة ومالك في هذه المسألة وافق الجمهور. وقال تجب عليه كفارتان بخلاف النية انه يقول اذا نوى في اول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه. وعن احمد في ذلك روايتان وهؤلاء متفقون - 00:10:33

لانه لو كفر عن اليوم الاول ثم جامع من الغد تجب عليه الكفارة الثانية قوله فلا صيام له. الفرايط لجواب الشر جواب الشرط الحكم انه لا ليس له صيام. وظاهر هذا انه لا يصح الصوم بلا نية. وظاهره العموم - 00:11:03

فلا يختلف النفل عن الفرض. وقد ذهب الى هذا جماعة من الائمة. منهم الامام مالك والظاهرية واخرون هذا شار الامام ابو عيسى رحمة تعالى الى الخلاف في هذه المسألة فقال وانما معنى هذا عند بعض اهل العلم - 00:11:28  
لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر. اذا لم ينوه من الليل لم يجزه سبب لان جميع الزمان - 00:11:51

يجب فيه الصوم والنية لا تنعطف على الماضي. وهذا مذهب الشافعي واحمد واكثر الائمة. واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية لقول حفصة وابن عمر وان صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعد ما اصبح - 00:12:09  
بشرط الا يكون قد اكل او شرب او جامع او اتى بمفطر وهذا قول الشافعي واحمدا واسحاق. واليه ذهب اكثر العلماء قال مجاهد رحمه الله الصائم بالخيار. اي صائم النفل بالخيار. ما بينه وبين نصف النهار. فاذا جاوز - 00:12:36  
ذلك فان ما له بقدر ما بقي من النهار. وقال الشعبي من اراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروى ابن ابي شيبه ومن طريقه ابن حزم عن وكيع - 00:13:02

عن الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوصي قال قال ابن مسعود رضي الله عنه ان احكم في احد النظيرين ما لم يأكل او يشرب وروى ابن حزم من طريق ابن ابي شيبه عن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمشي - 00:13:23  
عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة رضي الله عنه انه بدا له بالصوم بعد ان زالت الشمس فصامت والمذهب الثالث في المسألة انه لا يجزى الصوم - 00:13:45

الا بنية من الليل فرضا كان الصيام او نفلا على ظاهر قول حفصة وابن عمر. وهذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة رحمه الله يجزى كل صوم فرضا كان او نفلا بنية قبل الزوال - 00:14:05

لحديث صوم في عاشوراء واجاب عنه لانه انما وجب عليه من النهار. لانهم لم يعلموا قبل ذلك. فلا دلالة فيه على هذه المسألة لان النية تتبع العلم ولعل الاقرب من هذه المذاهب - 00:14:27

هو ما ذهب اليه الجمهور انه لا صيام في الواجب الا بنية قبل الفجر واما النفل فانه يجوز ما لم ينتصف النهار لانه ينتصف النهار لا يصدق عليه انه صام يوما - 00:14:48

وقد يفصل في هذا الباب بين التطوع المطلق والتطوع المقيد فيلحق التطوع المقيد بالواجبات فلا يصح الصوم الا بنية من الليل ويصح التطوع المطلق بنية من النهار قال الامام ابو عيسى - 00:15:07

رحمه الله تعالى باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع هذا باب ما جاء من الرخصة للفقر للصائم المتطوع هذا الباب يقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول صيام رمضان المسلمون مجتمعون انه لا يجوز الفطر في هذا اليوم الا لمن له رخصة شرعية - 00:15:33  
ومن افطر في نهار رمضان عالما متعمدا بدون رخصة فانه يفسق بذلك. وقال جماعة من الائمة لانه يستتاب فان تاب والا وجب قتله قال الجمهور يقتل تعزيرا ومنهم من قال يقتل مرتدا - 00:16:05

القسم الثاني الواجب في غير رمضان كالقضاء والنذر والكفارة ونحو ذلك هذا لا يجوز الفطر فيه في قول الجمهور لانه من دخل في الواجب وجب عليه اتمامه ولكنه لا يأخذ ولكن من افطر فانه لا يأخذ حكم الذي يفطر في نهار رمضان - 00:16:30  
القسم الثالث الصائم المتطوع وهذا فيه خلاف ان المتطوع امير نفسه وان شاء افطر والصوم افضل له ومن افطر فلا يجب عليه

القضاء في قول الجمهور قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:16:53](#)

حدثنا قتيبة وابن سعيد واخبرنا ابو الاحوص عن سمات ابن حرب عن ابن ام هانئ عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بشراب فشرب منه - [00:17:18](#)

ثم ناولني فشربت منه. فقلت اني اذنبت فاستغفر لي. قال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فافطرت. فقال امن كن في تقظينه؟ قالت لا. قال فلا يظرك قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة ويضاف الى ذلك وفي الباب عن ابن عباس قصة دخول النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية والخبر متفق - [00:17:34](#)

على صحته ومنه حديث ابي جحيفة قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك - [00:17:59](#)

قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء صنع له طعاما فقال كل. فقال فاني صائم قال سلمان ما انا باكل حتى تأكله قال فاكل. الحديث فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق - [00:18:18](#)

سلمان رواه البخاري وغيره وقد افطر في النفل ولو كان يرى انه يجب عليه الاتمام ما افطر وفي نفس الوقت حين افطر كان الحق مع سلمان حين امره بالفطر وقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان. وهو الفارسي رضي الله عنه - [00:18:39](#)

وحديث ابي سعيد الذي اشار اليه ابو عيسى اخرجه البيهقي قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك - [00:19:02](#)

وتكلف لك افطر فصم مكانه انشئ. ومنهم من حسن هذا الخبر وفيه نظر. قوله وفي الباب عن عائشة هذا رواه مسلم واورده المؤلف رحمه الله تعالى تحت ترجمة باب صيام المتطوع بغير تبين - [00:19:14](#)

ولترجم غير موجودة في بعض النسخ جامعة عيسى قال ابو عيسى حديث ام هانئ بإسناده مقال وهذا قول الاكابر من الحفاظ. فان حديث الباب غير صحيح قد احسن ابن التركماني في الجوهر النقي حين قال هذا الحديث مضطرب سندا ومثني - [00:19:34](#)

واما اضطراب متنه فظاهر. وقد جاء في بعض رواياته انه كان يوم الفتح. وهي اسلمت على الفتح. وكان الفتح في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه. فتارة يرويه عن ابي صالح وتارة عن جعده وتارة عن هارون - [00:19:59](#)

وهذا الاختلاف غير مقبول قال ابو عيسى قبل الحديث عن الفقه حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو داود اخبرنا شعبة قال كنت اسمع ابن حرب يقول احد بني امي هاني حدثني. فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة. قد قال البخاري - [00:20:24](#)

تعالى عن جعدة لا يعرف الا بحديث المتطوع امير نفسه وفيه نظر هذا قول البخاري رحمه الله تعالى وكانت ام هانئ جدته حدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشربه - [00:20:47](#)

مناولات شربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم متطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء قال شعبة قلت انت سمعت هذا من ام هاني؟ قال لا - [00:21:08](#)

اخبرني ابو الصالح واهلنا عن ام هاني ابو صالح هذا هو باذان مولى ام هاني وهو ضعيف الحديث من قال بان ابا صالح هذا هو السمان فقد غلط هذا هو ضعيف الحديث - [00:21:21](#)

قال ابو عيسى وروى حماد ابن سلمة هذا الحديث عن سماب فقال عن هارون ابني بنتي امي عن ام هاني قال ابو عيسى ورواية شعبة احسن في نفس الوقت رواية شعبة ضعيفة قال هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن ابي داود فقال امين نفسه وحدثنا غير

محمود عن ابي - [00:21:38](#)

داود فقال امير نفسه او امين نفسه على الشك وهكذا روي من غير وجه عن شعبة امير او امير نفسه على الشك وهذا الخبر كما قال الامام ابو عيسى حديث ام هاني في اسناد مقال وهذا المقال مضطرب - [00:21:59](#)

سندا ومثني تقدم قبل قليل قول ابن التركماني رحمه الله تعالى جوهر النقي هذا الخبر اكثر ائمة الحديث منهم البخاري وابو عيسى

واشار الى علته ابو حاتم وابن تركمان في الجوهر النقي - 00:22:17

وغير هؤلاء وعلة هذا الخبر واضحة الله اكثر من علة بالاسناد والمتمن قال ابو عيسى والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان الصائم - 00:22:39

تطوعا اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه. وهو قول سفیان الثوري واحمد واسحاق والشافعي. وهذا قول اكثر للعلماء

وقال لمن مالك رحمه الله تعالى ان افطر ناسيا يتم صومه ولا شيء عليه - 00:22:59

وان افطر فيه عمدا فقد اساء ويقضي وقد قال في المراقي وهو نظم مالكي والنفل ليس بالشروع يجب بغير ما نظمه مقربوا واستمع

مسائلا قد حكموا بانها بالابتداء تلزم صلاتنا وصومنا وحجنا كذا عمرة لنا واعتكافنا - 00:23:23

وصومنا ان المالكية يرون وجوب القضاء في من افطر في الصيام النفل. وقال ابو حنيفة ان افطر يلزمه القضاء وقال الامام ابو محمد

ابن حزم للمرء ان يفطر في صوم التطوع ان شاء - 00:23:49

لا نكره له ذلك الا ان عليه ان افطر عامدا قضاء يوم مكانه احتج بحديث عائشة قالت اصبحت صائمة انا وحفصة اهدي لنا طعام

فاعجبنا فافطرننا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:08

فبذرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه وهذا الخبر معلوم قد علا وابو حاتم وغيره. ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عنه في

جامع ابي عيسى ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية وهي صائمة يوم الجمعة. فقال صمتي امس يعني الخميس؟ قالت لا.

قالت تصومين غدا - 00:24:32

يعني السبت قالت لا. قال فافطري والخبر متفق على صحته ولم يقل. وصومي يوما مكانه. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

تقدم حديث ابي جحيفة من اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء. فقد افطر ابو الدرداء في صيام النفل -

00:24:57

ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء يوم مكانة. لو كان هذا واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وتأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز ملخص هذا الباب - 00:25:19

ان حديث ام هاني مضطرب سندا ومثنا فلا يثبت ان الصحيح في المسألة ان المتطوع امير نفسه اذا صام وان شاء افطر وهذا مذهب

الجمهور واذا افطر فلا قضاء عليه - 00:25:34

الا ان يحب ذلك والادلة في هذا قوية والادلة الواردة بانه يجب قضاء يوم مكانة لم يثبت منها شيء الادلة صريحة ولكن ليست

بصحيحة يؤخذ من هذا التفرقة بين الصوم - 00:25:50

الواجب والصوم التطوع يؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان يؤخذ من هذا ان الفروق بين الصوم الواجب وصوم

النافلة تتمثل بامور. الاول ان صوم الفرض لا يصح الا بنية من - 00:26:14

بخلاف صوم التطوع ولا سيما المطلق بنية قبل الزوال بل في جماعة يقولون بجواز صوم التطوع ولو بنية بعد الزوال قد تقدم ان

حذيفة صام بعد ان زالت الشمس ان صوم الفرض يحرم قطعه بخلاف صوم النفل يجوز قطعه في قول الجمهور - 00:26:33

الامر التالي انه لا يجب قضاء قطع التطوع. بخلاف الفرض فانه يجب القضاء سواء كان من رمضان او في او في كفارة او في غير

ذلك من الواجبات في بعض النسخ جامعة بعيسى - 00:26:58

قال حدثنا هناد اخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة وفي بعض النسخ قال باب صيام المتطوع بغير تبين واورد

حديث عائشة باسنادين الى طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها - 00:27:17

وجاء في بعض النسخ ايضا تقديم وتأخير في قول ابي عيسى حديث ام هاني في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم جاء

في بعض النسخ تأخير هذا عقب الحديث عن الاسانيد. وجاء في بعض النسخ التقديم. اقف على - 00:27:42

هذا الباب باب صيام المتطوع بغير تبين يأتي ان شاء الله تعالى شرحه غدا والله اعلم الاخوة نعم والله نعم اذا جزم بهذا نعم ممكن

يجدد النية على القول الاخر بان صيام التطوع يجوز بنية - 00:28:00



قبل الزوال الصواب في هذه النحل المطلق اما النفل المقيد فالقول بانه يجب بنية من الليل قول قوي هذا السائل من مصر يقول في شخص يبالغ في المضمضة متعمدا والماء يدخل لحلقه. لكنه لا يعتمد الفطر. هل يفطر - [00:28:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. لان الانف طبعاً هذا حديث صحيح. لان الانف منفذ المعدة فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة - [00:28:45](#)

فان امر يكون منفذا للمعدة كان ينهى عن المبالغة وان كان مضمضة او استنشاقا الصعب انه يتمضمض بنحو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد مبالغة في المضمضة - [00:29:01](#)

ما جاءت عن النبي مبالغة في استنشاق بخلاف وقت الصوم وهذا نص الحديث مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فاذا بالغ في المضمضة كي يكون عنده وسواس او بالغ جهلا منه - [00:29:21](#)

ودخل الماء لحلقه فانه لا يفطر. وعلى الصحيح وان كان متعمدا لان هذا لا يأخذ ولا يعطى معنى الاكل والشرب لانه لم يعتمد ادخاله الجو وانما تعدد المبالغة في المضمضة. وهذا يختلف عن الحكم - [00:29:41](#)

يختلف الحكم عن من تعدد المبالغة في المضمضة وعن من تعدد ادخاله للجوف نتعمد مبالغة في المضمضة نهى عن المبالغة دخل اه جوفه شيء من الماء فانه لا يفطر اذا لم يعتمد ادخاله للجوف ولكن اخطأ حين بالغ. ومن تعدد ادخال الماء للجوف ولو لم يبالغ في المضواة. لان هذا هو الذي - [00:30:07](#)

يخطئ. وتقدم بالانشطة التفريق حينما كان يدخل الجوف بينما كان على طرف اللسان هنا لا بأس بالشئ الذي يكون على طرف اللسان ليس ليس بمعنى الاكل ولا بمعنى اه الشرب ومن ذلك لو ان امراً بالغ في الاستنشاق - [00:30:32](#)

يقول بانه مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكن في الحقيقة لا يفطر شيء والافطار شيء اخر وهذا ايضا سائل من مصر يقول السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يقول اه - [00:30:48](#)

طبعاً في اللغة العامة يقول عاوز اعرف انواع الصدقات اه الجارية هذا الاخ يسأل عن أنواع الصدقات الجارية الصدقة الجارية لها تعريف فين الصدقة الجارية؟ ما بقيت المنفعة فتسمى صدقة جارية - [00:31:05](#)

سواء طبع كتاباً ما بقيت ما بقي الكتاب فانه صدقة جارية. حفر بئراً ما بقي البئر فانه صدقة جارية. عمر مسجداً ما بقي مسجد فان الصدقة جارية اوقف ارضا ما بقيت الارض فهذا صدقة جارية. هذا التعريف الجامع للصدقات الجارية - [00:31:23](#)

اذا لا يتقيد الحكم بمسألة دون اخرى اذا صدق الجارية ما بقيت المنفعة ولكن هذه المنفعة منها ما يعلم بالاستقراء والتتبع والمعرفة انها تبقى. ويكون بقاءه اكثر من غيرها منها ما يعلم انها تنقطع عن فترة قريبة. كشخص مثلاً تبرع بمسواك واعطاه شخص ونوى وقت هذا المسواك - [00:31:42](#)

فان ما استعمله الرجل يكون صدقة جارية اذا انقطع الاستعمال انقطع التمر ما بقيت الشجرة يقول صدقة جارية ما تلفت الشجرة ينقطع الصدقة الجارية حفر بئراً. ما دام الناس ينتفعون صدقة جارية اذا انقطع الانتفاع فانها انقطعت الصدقة الجارية - [00:32:10](#)

يعلم هذا مثلاً بناء المساجد هذا من اعظم انواع الصدقات الجارية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله صدقة جارية اي ما بقيت ان هناك جنس من الصدقات تبقى ما بقي الليل والنهار. هذا الحكم مقيد ببقائها. وعلم ينتفع به ما بقي العلم ينتفع به - [00:32:28](#)

وولد صالح يدعو له. ما دام وجد هذا الولد ويعمل طاعة فان هذا من كسب ابيه. فيعتبر من الصدقات الجارية الصدقات الجارية تختلف اه باختلاف المنفعة. فنصح هذا الاخ وغيره من الاخوة الذين يبحثون عن صدقة جارية ان يراعوا الوقت. لان العامة عندنا في ذات - [00:32:52](#)

الحصول على الصدقة الجارية متعلقة برادة او بمسجد من صدقة الجارية اعم من هذا المدارس وتعليم الدين شراء الاسلحة للمجاهدين كالواقف المتعلقة بالدر والنفع للدعوة وكبناء المشاريع الداخلة كحفر الابار كطبع الكتب كبعث الدعاة والمصلحين -

[00:33:17](#)

الناس انه متى ما انتفع رجل بهذا الداعي الى الله فان الدافع له اجر يعني هو الذي سيره وهو الذي المال ليذهب. فلولا وجود هذا المال ربما ما ذهب. فليس هذا من الصدقات الجارية. اذا فلا نقصد صدقة الجارية في نوع دون نوع. فينظر في ذلك - [00:33:46](#) الناس في حاجة الان الى الدعوة حاجة الى نفع الناس بحاجة الى دعوتهم وتوجيههم ووعظهم وارشادهم. اذا ايقات ايضا الاجهزة المتعلقة بالبت المباشر مثلا يعتبر ضمن الصدقات الجارية ما بقي هذا. اذا تلف انقطعت الصدقة الجارية لكن تبقى من وجه اخر يبقى. النفع - [00:34:08](#)

اذا وجد اناس قد كان لهم سبق الانتفاع عن طريق هذه الاجهزة. فان الصدقة الجارية تكون باقية ما بقي الانتفاع نص عن النبي صلى الله عليه وسلم كيوم عاشوراء كيوم عرفة - [00:34:29](#)

لا صيام المسجد هذا من النفل المقيد استيعاب هذا اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً يقول في حديث مسلم حديث ابي ايوب من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال اذا كان لا ينوي لبني اياه من الزوال او قبل الزوال بقليل او بعد الزوال بقليل على قول جماعة حقيقة انه ما يصدق عليه - [00:34:47](#)

نصام اليوم كله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم اتبع بست في شوال والنفل المطلق لو ان شخصنا الان مثلاً نوى ان يكون يصوم قربة لله. صوم قربة لله - [00:35:07](#)

على قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله اعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً متفقاً على الصفات فان هذه يصدق عليه على رأي الجمهور ايام البيض على الاختلاف صحت الاحاديث الواردة فيها - [00:35:22](#)

من الاحاديث المرفوعة معلولة ثبت هذا عن عمر رواه الحارث بن ابي اسامة عن ابن عباس اثر وارد لذلك موقوفة ولهذا تقول عائشة رضي الله عنها كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر. قيل له من اي الايام؟ قالت لا يبالي. هذا خبر رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى - [00:35:36](#)

صحيحة مطلقاً من وجه مقيد الوجه الاخر يقول اه الرجل شرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرقون ولا يرتقون ولا يتغيرون في الاصل البخاري يقول لا يكتبون على ربهم يتوكلون. يقول لما في من الاهمية - [00:35:56](#)

على عجل لا يرقون هذه اللفظة جاءت في صحيح الامام مسلم وهي شاذة وقد اعرض عنها البخاري عمداً المحفوظ بذكر لا يرتقون اي لا يبحثون عن احد يرقيههم اخلف العلماء رحمة الله تعالى عن من بحث عن من يرقيه وكان قلبه معلقاً بالله هل يخرج من السبعين الفا؟ منهم من قال انه لا يخرج وان هذا الحكم - [00:36:14](#)

تعلق هنا لو تعلق قلبه بغير الله اما اذا كان قلبه معلقاً بالله فانه لا يخرج عن سبعين الفا ولو بحث عن من اه يرقيه بدليقوا على ربهم يتوكلون وبدليل قرنه بالطيرة التي هي اه شرك ومنهم من قال بمجرد ان يطلب من احد ان يرقى فانه يخرج عن هذا اه - [00:36:40](#) اخلف العلماء هل الحكم يختص في هذه الثلاثة؟ بمعنى لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. اللفظ المقصود لا ولا يفتنون ولا يطيروا على ربهم منهم من قال ان هذا الحكم يختص بهذه الثلاثة. ومنهم من قال يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها -

[00:37:05](#)

ما كان في معناها لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الامور الثلاثة لان القلوب قد تتعلق بالغير في هذه الامور الثلاثة فيلحق اذا في حكمها ما كان في اه - [00:37:25](#)

معناها وهذا قول قوي واما بمجرد ان يكتب الخروج. الطيارة شرك الطيارة آ شرك منتصف النهار ففات اكثر النهار فلا يعتبر صام يوماً قبل الزوال يقول من صام يوماً لان صوماً اكثر والعرب تطلق - [00:37:35](#)

اتي بالاكتر اطلقت الكل على الاكثر اذا صام الاقل ما يصدق عليه ان صوم يوماً هذا وجه هذا عند هؤلاء هذا السائل يقول ما هو الدليل على انني مفطر للصيام؟ تقدم خلاف في هذه المسألة؟ المسألة خلافة تقدم الحديث عنها - [00:37:59](#)

مراجعة ما تقدم ذكره فلا داعي للاعادة لانه بسط بذكر مذاهب العلماء وادلتهم الاخر يقول السرقة السارق يقول صيامه؟ الجواب لا ان المعصية لا تبطله آ الصيام انما يبطل الصيام بالاكل والشرب والجماع على ما جاء النص اذا كنا عند ذلك مختلف لان المعصية فلا

00:38:17 تبطل الصيام ولكنها تنقص -

فالثواب لقوله صلى الله عليه وسلم من يدع قول الزور والعمل به في رواه الجهل فليس لله حاجة ان يدع طعاما وشرابه رواه البخاري رحمه تعالى في الصحيحين الا ان يقول ذكرتم بالامس بين قصة ابراهيم مع جبريل غير صحيحة اذا قال لك حاجة -

00:38:39

ثم قال السائل وهو الان يعلم في الحقيقة لا يسأل يقول ولكن الصواب يقول انها من الاسرائيليات قول الرسول حدث عن بني

اسرائيل ولا حرج بكل اسف اقول هذا السائل جاهل - 00:38:58

وذلك من وجوه الوجه الاول ان هذه القصة باطلة حتى لا يصح انتقال عن الاسرائيليات لان اللي حكى عن بني اسرائيل لقول النبي

صلى الله عليه وسلم الحديث عن بني اسرائيل ليس تكذب على بني اسرائيل تخترق الحكايات ثم تقول حدث عن بني اسرائيل

يحدث كل شخص عن بني اسرائيل بالكذب وان الكذب المعلوم - 00:39:08

بدليل ما رواه احد من الائمة المشاهير. الامر الثالث ان هذا حكم شرعي متعلق بالاعتقاد وذكر الصوفية يتعلق بذلك ترك الاسباب.

فكيف يقال حديث؟ حديث الاشكال غير متعلقة بالاعتقاد غير متعلقة بالامور والاحكام الشرعية - 00:39:25

الامر الرابع شرعنا وهذا باطل في شرعنا وهذا باطل في اه شرعنا. والله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:39:41